

قرار محكمة النقض
رقم 05/ 55
الصادر بتاريخ 2019/01/22
في الملف المدني رقم 2017/5/1/3034

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/02/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.د) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 2016/11/17 في الملف عدد 2016/1202/410 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2017/08/03 من طرف المطلوبة شركة التأمين (و) بواسطة نائبها الأستاذ (م.ج.ك) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الراغ والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يخص عدم قبول الطلب :

حيث انه بموجب الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يتوفر في مقال النقض

تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي والبين من

مقال النقض أن الطالب لم يذكر فيه العنوان الكامل للمؤمنة شركة التأمين (و) مما يكون معه خارقا

للفصل أعلاه وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي
والمستشارين السادة: محمد الراغ مقررًا ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي أعضاء
وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض